بلغ مقابلة على الاصل

حقه وينتفع به على الخصوص من حيث دفع العار عن نفسه وان كان الغالب فيه حق الله تعالى وانما يفرق على بدنه لما ذكرنا في
حد الشرب ولا بد من تصور الزنا من المقذوف حتى لو قذف رتقا او مجبوبا لا يجب عليه الحد لانهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور
كذبه بيقين وكذا قذف الاخرس لا يوجب الحد لان طلبه يكون بالاشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه قال ولا ينزع غير
الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول الالم ولا ينزع غيرهما اظهارا للتخفيف لان سببه غير متيقن به لاحتمال
ان يكون القاذف صادقا فيه فلا يقام على الشدة ولانه ظهر التشديد عليه من وجه اخر وهو رد شهادته فيخفف عنه
من هذا الوجه كيلا يلزم الاجحاف به بخلاف حد الزنا والشرب لان سببهما متيقن به وليس فيهما شي اخر غير الجلد فيشدد
عليهما بالتجريد وبزيادة وصف الشدة في الضرب قال واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا واراد بالمكلف
ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل محرم وذلك بالتكليف ولانهما لعدم عقلهما او
لقصوره لا يقفان على عواقب الامور فلا يلحقهما الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ فلا
بد منه ولفظ الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحراير وقال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحراير والكافر ليس بمحصن لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وينتظم
العفة ايضا قال الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفايف ومثل الحراير ولان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون
القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب الحد فتحتاج اجتماع جميع ما ذكرنا ليجب الحد فيكون الكل وهي خمس شرايط داخلا تحت قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا قال فلو قال لغيره لست بابن فلان في غضب
حد يعني اذا كانت امه محصنة لانه قذف لامه حقيقة لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزنى ضرورة اذ لا نكاح
لغير ابيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح او بالوطي بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو اعتبر مثله لما
وجب الحد ابدا وفيه اثر ابن مسعود رضي الله عنه قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه وشرط ان يكون في غضب
لانه في غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة اي انت لا تشبه اباك في المروة والسخا فلا حد مع الاحتمال وفي حالة الغضب يراد
به الحقيقة فيحد وعلى هذا لو قال انه ابن فلان لغير ابيه يحد اذا كان في حالة المشاتمة لان غرضه نفي نسبه ونسبة امه
الى الزنا وان كان في حالة الرضا لا يحد لان غرضه ان اخلاقه تشبه اخلاق ذلك الشخص فكانه ابنه فلا يكون قذفا والقياس ان يكون
قذفا في الاحوال كلها لما ذكرنا من الاحتمال ولكنا اوجبناه استحسانا في حالة الغضب لما ذكرنا من الاثر بخلاف ما اذا نفى الولادة
عن ابويه بان قال لست بابن فلان ولا فلانة حيث لا يجب عليه الحد في الاحوال كلها لانه ليس فيه قذف امه لا لفظا ولا اقتضا
لان نفي الولادة نفي للوطي وفيه نفي الزنى لا اثباته قال وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن
ما السما ونسبته الى عمه وخاله ورابه اي في غير الغضب لا يجب الحد كما لا يجب بنفيه عن جده الى اخر ما ذكر والمراد به من
رباه وهو زوج امه فهذه الجملة كلها لا يكون قذفا لما بينا كل واحد منها على الانفراد اما اذا قال في غير حالة الغضب لست
لابيك ونحوه فلما ذكرناه واما اذا نفاه عن جده فلانه صادق في كلامه فانه ابن ابيه لا ابن جده واما اذا قال لعربي
يا نبطي فلانه يراد به التشبيه في الاخلاق وعدم الفصاحة فلا يكون قذفا الا ترى انه يقال للمصري انت رستاقي
وانت قروي ويراد به ما ذكرنا لا القذف وقال ابن ابي ليلى هو قذف فيحد به لانه نسبه الى غير ابيه والحجة عليه ما بيناه
وروي عن ابن عباس انه سيل عن رجل قال لرجل من قريش يا نبطي فقال لا حد عليه وعلى هذا الخلاف لو نسبه الى قبيلة اخرى
غير قبيلته التي ينسب اليها او نفاه عن قبيلته واما اذا قال لرجل يا ابن ما السما فلانه يراد به التشبيه في الجود والسما
والصفا وكان عامر بن حارثة لقب بما السما لكرمه وقالوا بانه كان يقيم ماله في القحط مقام القطر وسميت ام المنذر بن امرء القيس
بما السما لحسنها وجمالها وقيل لاولادها بنو ما السما وهم ملوك العراق واما اذا نسبه الى عمه وخاله وربيبه فلانه ينسب اليهم
عادة مجازا وكذا اذا نسبه الى جده لا يجب عليه الحد لهذا المعنى قال الله تعالى حكاية عن اسرايل وبنيه عليهم السلام حين حضرته
الوفاة قالوا نعبد الهك واله ابايك ابرهيم واسمعيل واسحق وابرهيم كان جده واسحق اباه واسمعيل عمه وقال تعالى ورفع ابويه على
العرش يعني اباه وخالته وقال عليه السلام الخال اب وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ان ابني من اهلي قيل انه كان ابن امراته

ونسبته الى المربي في الكتاب دون زوج الام يشير الى ان العبرة فيه للتربية لا غير حتى لو نسبه الى من رباه وهو ليس بزوج
امه لا يحد قال ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده اي ولد الولد حد لانه قذف
محصنة بعد موتها ولهولا الذين ذكرهم مطالبة لوقوع القدح في نسبهم بقذفها فيحد بطلبهم دفعا للعار عنهم ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه وهم الاصول والفروع لا غير للحوق العار بذلك وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية
فكان القذف متناولا لهم معنى لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع
اليهم كالراجع الى نفسه الا ترى ان ذلك منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك
من الاحكام وروي عن محمد انه لا يثبت المطالبة لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا الجدة وجوابه
ما ذكرنا ان الشين يلحقه اذ النسب ثابت من الطرفين ولهذا لو قذف امه كان له ان يخاصم ولو كان كما قاله لما خاصم فكذا له
ان يخاصم بقذف ابيها اذ المعنى يشملهما ولو كان اصل المحصن او فرعه كافرا او عبدا فله ان يطالب بالحد خلافا لزفر هو يقول
القذف يتناوله معنى لرجوع العار اليه فلا يطالب بالحد كما اذا تناوله صورة ومعنى بان قذف نفسه بل اولى لانه اخف ولنا انه
من اهل الاستحقاق اذ الكفر او الرق لا ينافيه وقد عيره به بنسبة محصن الى الزنا فله ان ياخذ بالحد بخلاف ما اذا قذف نفسه لانه
ليس بمحصن فلا يلحقه العار على الكمال لانه يتحقق عند شرف المنسوب الى الزني ويثبت لولد الولد مع قيام الولد خلافا لزفر
هو يقول ان الشين يلحقه فوق ما يلحق ولد الولد فصار هو معه كالمقذوف مع ولده فاعتبر هذا بالكفاة فانه لا حق في الخصومة
للابعد مع الاقرب ولنا ان حق الخصومة باعتبار لحوق العار وهما فيه سوا بخلاف الكفاة فان الحق فيه باعتبار الولاية على
ما قال عليه السلام الانكاح الى العصبات ولهذا لا يعتبر الارث في القذف وهنا يعتبر وبخلاف المقذوف حيث لا يكون لاحد معه حق
لان حق الخصومة له باعتبار نيل القاذف من عرضه ولا يزاحمه احد في هذا المعنى فلا يثبت لغيره فيه حق مع وجوده خلافا لابن
ابي ليلى فيما اذا كان المقذوف غايبا هو يعتبره بموته والحجة عليه ما ذكرناه واعتباره بموته باطل لانه بالموت بطلت اهليته ولم
ترج خصومته بخلاف ما اذا كان حيا ولا يثبت هذا الحق الا للوارث عند الشافعي حتى لا يكون لابنه الكافر والعبد والولد بنته
المطالبة به وهذا مبني على ان الغالب فيه حق العبد عنده فيورث وعندنا حق الله تعالى وثبوت الخصومة للعبد باعتبار
ما لحقه من الشين كحد السرقة فانه حق الله تعالى ولصاحب المال الخصومة باعتبار المال قال ولا يطلب ولد وعبد اباه
وسيده بقذف امه لانهما لا يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص بقتلهما لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا ه
السيد بعبده فالحد اولى لعدم التيقن بسببه وكونه حقا لله تعالى محمول على انه صادق بالنسبة الى الزنا ولان ما يجب
للعبد يكون حقا للمولى فلو وجب لوجب له على نفسه وهو محال ولو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه وليس بمملوك له فله
ان يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المانع لان سقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقين بخلاف القصاص
والفرق بينهما ان القصاص حق العبد يستحقونه بالميراث ولهذا يثبت لجميع الورثة بقدر ارثهم فاذا سقط حق بعضهم
وهو لا يقبل التجزي سقط حق الباقين ضرورة واما حد القذف فحق الله تعالى وانما للعبد حق الخصومة اذ لحقه به
شين فيثبت لكل واحد منهم على الكمال فسقوط حق بعضهم في الخصومة لا يسقط حق الباقين ولهذا كان للابعد منهم
حق مع وجود الاقرب قال ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو يعني حد القذف يبطل بموت المقذوف
ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو وكذا بموته في اثنا الحد يبطل لان فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى حق الله
تعالى يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد لا يبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود وانما قلنا ان فيه الحقين
لانه من حيث انه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص صار حقا للعبد ومن
حيث انه شرع زاجرا واخلا للعالم عن الفساد صار حقا لله تعالى ولهذا يسمى حدا فلما تعارضت فيه الادلة تعارضت فيه
الاحكام ايضا فمن حيث انه حق الله تعالى لا يباح القذف باباحته ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه
ويتنصف بالرق ولا يحلف القاذف ولا يوخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه ويجري
فيه التداخل ويشترط فيه احصانه من حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستامن ويقيمه القاضي

Copyright © King Saud University